

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177728-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/13م، من/...، بصفته مالكاً سابقاً (...). سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-61734) الصادر في الدعوى رقم (Z-153026-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...). مالك (مصنع...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177728-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة مصنع ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بأنه لم تتاح له فرصة الحضور والدفاع عن نفسه في الجلسة حسب ما ورد في نظام المرافعات الشرعية، فقد صدر قرار لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم 6173-2022-ISR، بعد أن تم إرسال رابط الحضور الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي (WEBEX)، تم الدخول على الجلسة قبل الموعد بنصف ساعة ولكن لوجود خلل تقني تم التواصل بالهاتف المجاني للأمانة العامة وتوضيح المشكلة، وتم توجيه المكلف ببعض الإجراءات ولم يتمكن أيضاً من دخول الجلسة، وتم إرسال إيميل بالمشكلة، ومن ثم استطاع المكلف الدخول للجلسة ولكن لم يتم في السماح بالدخول من قبل الشخص المسؤول، وحيث نصت المادة الأولى من النظام على أن المكلف شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، في حين أوضح المكلف بأنه لم يمارس النشاط وبالتالي فهو غير خاضع للنظام، كما لم يتم فتح حساب بنكي للمصنع في المصارف السعودية جميعها، ولم يسبق للمكلف التقدم على قرض من صندوق التنمية الصناعي، وتم شطب السجل وقد تقدم للهيئة العامة للزكاة بالمطالبة بإلغاء مبلغ الزكاة، كما جاء في القرار أن المكلف لم يعترض وهذا غير صحيح، فقد اعترض المكلف على الفاتورة إلا أن الهيئة رفضت ذلك إلا بدفع مبلغ (85) ألف ريال، في حين أن المكلف طالب مبعث وليس لديه إمكانية لذلك، كما أن الترخيص الصناعي مدته ثلاث سنوات وانتهى في حينه بعام 1432هـ، بمعنى أنه لا يوجد عمل صناعي لهذا السجل أو الترخيص، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177728-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن مدة الترخيص الصناعي للمكلف ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 1432/11/26هـ، إلى جانب عدم خضوعه لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية بموجب الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 1433/08/14هـ، وقرار هيئة المدن الصناعية بتاريخ 1433/02/01هـ القاضي بإلغاء الموافقة على تعديل النشاط والأمر بإخلاء الأرض وتسليمها لإدارة المدينة الصناعية، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة للتحقق من صلاحية السجل التجاري؛ تبين أن حالة السجل التجاري ملغي، وتاريخ انتهاء السجل 2018/07/21م وهو ما يوافق التاريخ 1439/11/08هـ؛ وحيث إن الخضوع لجباية الزكاة مرتبط بممارسة ومزاولة نشاط يقصد منه تحقيق الربح، وحيث إن المستأنف أرفق بيانات تثبت عدم ممارسته للنشاط التجاري في الأعوام محل الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-61734) الصادر في الدعوى رقم (Z-153026-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1438هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177728-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.